

الرقابة الادارية بين الوصاية الادارية و الملطة الرئاسية

الدكتورة: شوايدية منية

قسم العلوم القانونية والإدارية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

المركزية واللامركزية أسلوبان مختلفان للتنظيم الإداري، فترمي المركزية الإدارية إلى التوحيد و عدم التجزئة. وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري أو الوظيفة الإدارية وحصرها في يد السلطات الإدارية المركزية. بينما تهدف اللامركزية إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، مع خضوعها لرقابة وإشراف الإدارة أو الحكومة المركزية و ذلك في إطار ما يعرف بالرقابة الوصائية. وهنا يثار التساؤل حول مفهوم كل من الرقابة الوصائية والسلطة الرئاسية خاصة أن كل منهما يشكل رقابة ذاتية تمارس داخل الإدارة العامة؟ سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح ماهية الرقابة الإدارية الذاتية بنوعيتها، رئاسية و وصائية، ثم التمييز بين هذين النوعين من الرقابة.

Résumé :

La centralisation et la décentralisation sont deux méthodes différentes, de l'organisation administrative. La centralisation est destinée à unifier l'activité administrative ou la fonction administrative et à la confiner dans les mains des autorités administratives centrales. Quant à la décentralisation elle vise à distribuer la fonction administrative entre le gouvernement central (dans la capitale), et des personnes de l'administration locale dans les régions, qui ont une entité juridique indépendante, tout en la soumettant au contrôle et à la supervision de l'administration ou du gouvernement central dans le cadre du contrôle dit de tutelle.

Cet article soulève la question des concepts à la fois du contrôle de tutelle et du pouvoir hiérarchique puisque chacun d'eux est une méthode de contrôle administratif pratiquée au sein de l'administration publique.

Nous essayerons à travers cette étude de clarifier la nature des deux types de contrôle administratif : hiérarchique et tutoriel, puis faire une distinction entre ces deux formes de contrôle.

Abstract :

Centralization and decentralization are two different methods, the administrative organization. Centralization is intended to unify administrative action or administrative function and to confine it to the hands of the central administrative authorities. As for decentralization it aims to distribute the administrative functions between the central government (in the capital), and people of the local administration in areas that have an independent legal entity, while subjecting it to the control and supervision the administration or the central government under the control of said supervision.

This article raises the question of the concepts of both supervisory control and hierarchical power since each of them is an administrative control method practiced in public administration.

We will try through this study to clarify the nature of the two types of administrative control: hierarchical and tutorial, then make a distinction between these two forms of control.

مقدمة:

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات والنشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

والرقابة التي تباشرها الإدارة نفسها هي رقابة ذاتية تتم صورها بأحد الشكلين فقد تمارس سلطة الرقابة على القرارات، مثل الإدارة مصدرة القرار ذاته. وقد تمارس الرقابة جهة إدارية خارجية عادة ما تكون سلطة الوصاية الإدارية والتي قد تبادر إلى سحب القرار أو تعديله أو تعليق سريانه.

وتتميز الرقابة الإدارية أنها لا تنصب فقط على مشروعية العمل، بل على ملائمته أيضاً لظروف المكان والزمان. فهي رقابة شاملة. والأصل عدم خضوعها لشكليات وإجراءات ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. كما تتميز الرقابة الإدارية بالسرعة وبساطة الإجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في آجال معقولة.

إن المركزية و اللامركزية أسلوبان مختلفان للتنظيم الإداري، فترمي المركزية الإدارية إلى التوحيد وعدم التجزئة، وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري أو الوظيفة الإدارية وحصرها في يد السلطات الإدارية المركزية أي في يد السلطة التنفيذية الموجودة في العاصمة، وتقوم السلطة التنفيذية في هذا النظام بالسيطرة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه و تخطيط و رقابة و تنسيق، وما على السلطة الدنيا في هذا النظام إلا الالتزام بالقرارات التي تصدر عن السلطة العليا و ما يساعد على ذلك الترتيب الذي يسود السلطة التنفيذية هو تقسيم الموظفين إلى رؤساء ومرؤوسين أي درجات يعلو بعضها بعضاً في سلم إداري منظم، يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه فينفذ أوامره و يعمل تحت إمرته و إشرافه و توجيهاته.

بينما تهدف اللامركزية إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، مع خضوعها لرقابة وإشراف الإدارة أو الحكومة المركزية و ذلك في إطار ما يعرف بالرقابة الوصائية. وهنا يثار التساؤل حول مفهوم كل من الرقابة الوصائية والسلطة الرئاسية، خاصة أن كل منهما يشكل رقابة ذاتية تمارس داخل الإدارة العامة نفسها.؟

من خلال هذا المقال سنحاول توضيح ماهية الرقابة الادارية الذاتية بنوعيتها (رئاسية ووصائية)، ثم التمييز بين هذين النوعين من الرقابة. من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الادارية و الوصاية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الرئاسية(التسلسلية)

المطلب الثاني:مفهوم الوصاية الادارية

المبحث الثاني: مقارنة بين الرقابة الرئاسية و الوصاية الادارية

المطلب الأول: أوجه التشابه بين النظامين

المطلب الثاني: تمييز الرقابة الرئاسية عن الوصاية الادارية

المبحث الأول: ماهية الرقابة الادارية و الوصاية:

لدراسة الرقابة الإدارية دراسة قانونية و الوصول إلى التمييز بين نوعيتها الرئاسية منها والوصائية، لابد من تحديد مفهوم كلاهما و مجال تطبيق كلاهما و توضيح مظاهر هذان النوعان من الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الرئاسية(التسلسلية):

للإمام بمفهوم الرقابة الرئاسية لابد من تعريفها من جهة، و تبين مظاهرها من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الرئاسية:

تعتبر الرقابة الرئاسية أحد أهم ركائز نظام المركزية الإدارية، و تتمثل في قيام الرئيس بالرقابة على مرؤوسيه و أعمالهم. فالنظام الإداري المركزي يقوم على أساس التدرج في السلم الإداري، فكل مسؤول إداري ملزم بالرقابة الرئاسية للموظفين الذين هم تحت سلطته.

ويمكن تعريفها بأنها مجموع الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه والتي من شأنها أن تجعل المرؤوسين مرتبطين بالرئيس برابطة التبعية والخضوع، والسلطة الرئاسية ليست حقا مطلقا للرئيس الإداري بل هي اختصاص يمنحه له القانون حفاظا على المصلحة العامة.⁽¹⁾

فالرقابة الرئاسية هي رقابة عمودية من الرئيس على من هو في الرتبة الأدنى، وتشمل هذه الرقابة من جهة الرقابة على الأشخاص كسلطة توزيع وتنظيم العمل، وسلطة التأديب، ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال المرؤوس، فيحق بالتالي للرئيس التعيين والترقية والتوجيه والإشراف والتعديل والالغاء. ويمكن تلخيص مظاهر الرقابة الرئاسية بصفة عامة فيما يلي.

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الرئاسية:

تتناول الرقابة الرئاسية، رقابة الاشخاص المرؤوسين من جهة ورقابة أعمالهم من جهة أخرى:

أ- الرقابة على الأشخاص:

يقصد برقابة الرئيس الإداري على الأشخاص، السلطات التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه في حياتهم الوظيفية لا الشخصية، و تتمثل هذه الرقابة أساسا في سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس و ترقيته و نقله وتأديبه. فللرئيس الإداري سلطة التنظيم الداخلي لإدارته واتخاذ كافة القرارات الضرورية لذلك، كتوزيع العمل والاختصاصات الوظيفية بين مرؤوسيه.

وسلطة الرئيس على الأشخاص ليست امتيازاً بل هي نوع من الرقابة أو اختصاص يجب عليه أن يمارسه في حدود ما يسمح به القانون لا سيما قانون الوظيفة العامة⁽²⁾.

ب- الرقابة على الأعمال:

تهدف الاجهزة الادارية من ممارسة النشاط الاداري إلى تقديم خدمة معينة للمواطنين، و تهدف الرقابة الادارية إلى ضمان انتظام تقديم هذه الخدمة، لذا تمارس السلطة الرئاسية بالإضافة إلى الرقابة على الأشخاص رقابة على أعمالهم و تتجلى هذه الرقابة أساساً في سلطة التوجيه والاشراف على العمل وهي رقابة سابقة، وله كذلك سلطة التعقيب والمصادقة والتعديل والحلول كرقابة لاحقة.

المطلب الثاني: مفهوم الوصاية الادارية:

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الوصاية الادارية و توضيح بعض مظاهرها.

الفرع الأول: تعريف الوصاية الادارية:

الوصاية الادارية سلطة رقابة لشخص معنوي عام على آخر، حيث تخضع السلطات المحلية إلى رقابة السلطة التنفيذية المركزية، وتختلف طريقة الوصاية من بلد إلى آخر⁽³⁾.

فالوصاية الادارية هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية⁽⁴⁾

وتعتبر الوصاية الادارية رقابة مشروطة من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعليه لا بد من نص قانوني لمباشرة الوصاية الإدارية على الأشخاص

والهيئات والأعمال. وتستمد الوصاية الإدارية أساسها من نظام الوصاية في القانون الخاص، وكأن الخاضع لهذه الرقابة قاصر، لكن في الواقع فهي تختلف عنها في عدة جوانب أهمها، نجد من جهة أن الخاضع لهذه الرقابة ليس بناقص أهلية، و من جهة أخرى فإن الوصاية في القانون المدني مجعولة للحفاظ على مصلحة الخاضع للوصاية (القاصر)، في حين الوصاية الإدارية مجعولة أكثر لحماية الوصي، أي حماية السلطة المركزية من تجاوز الهيئات اللامركزية لحدودها القانونية، وكذلك حماية الجمهور من سوء استعمال سلطتها.

الفرع الثاني: مظاهر الوصاية الإدارية:

تتجلى مظاهر الوصاية الإدارية في ثلاثة أوجه: رقابة على الأشخاص، رقابة على الهيئة و رقابة على الأعمال.

أ- الرقابة على الأشخاص:

تتجلى الرقابة الوصائية على الأشخاص في منح القانون السلطة المركزية صلاحية تعيين، نقل و تأديب المسيرين على المستوى المحلي كالولاية مثلا، كما أن استقلالية المجموعات المحلية لا يعفيها من رقابة السلطة المركزية (الوصايا)، حيث يجوز لهذه الأخيرة وقف⁽⁵⁾ أو إقصاء⁽⁶⁾ المنتخبين في المجالس وفقا لما يحدده القانون.

ب- الرقابة على الهيئة:

تتمثل الرقابة على الهيئة في أن للسلطة المركزية من جهة صلاحية حل الهيئة أو المجالس المنتخبة، ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حالاته واجراءاته والجهات المختصة بذلك⁽⁷⁾. ومن جهة أخرى تملك السلطة المركزية حق

دعوة المجالس للانعقاد في دورات استثنائية، كما تساهم في دعمهم ماليا في حالة العجز⁽⁸⁾.

ج- الرقابة على الأعمال:

فيما يتعلق برقابة السلطة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية فيمكن تلخيصها في ثلاث جوانب: المصادقة و الالغاء و الحلول.

ج-1 المصادقة:

يقصد بالمصادقة، تولي جهات الوصاية طبقا للقوانين تركية القرار الصادر عن المجالس المحلية بحيث يصبح مرتبا لآثاره القانونية، وقد تكون المصادقة وفقا لما ينص عليه القانون إما صريحة أو ضمنية.⁽⁹⁾ و نكون أمام مصادقة صريحة عندما تلجأ السلطة المركزية أو جهة الوصاية إلى إصدار قرار تفصح فيه صراحة عن تركيتها لقرار الجهة التابعة لها، و نكون أمام مصادقة ضمنية عندما تلتزم سلطة الاشراف الصمت ازاء العمل أو القرار المعروض عليها.

ج- 2 الإلغاء:

الالغاء هو سلطة الجهة الوصية في ابطال و إزالة القرارات الصادرة عن المجالس المحلية إذا مست بمبدأ المشروعية، كمخالفتها لقواعد قانونية أو مساسها بالمصلحة العامة، وقد حصر القانون إمكانية الالغاء في حالات معينة، و قد يكون هذا البطلان نسبي أو مطلق⁽¹⁰⁾.

ج- 3 الحلول:

إن السلطة الوصية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئة المستقلة المحلية، بل تراقب كذلك الأعمال السلبية لهذه الهيئات، وقد اصطلح على هذا العمل القانوني بالحلول، ويقصد به حلول

السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن و تضمن سير المصالح العامة. (11)

و نظرا لتأثير سلطة الحلول على حرية واستقلال الهيئات المحلية، أحاطها المشرع بقيود و ضمانات، حيث لا يجوز للسلطة الوصية أن تباشر الحلول إلا في حالات معينة و بشروط محددة. و مثال ذلك حلول الوالي محل رؤساء البلديات في بعض الحالات (12).

المبحث الثاني: مقارنة بين الرقابة الرئاسية (التسلسلية) والوصاية الادارية:

بعد التطرق إلى مفهوم كلا من الرقابة الرئاسية عن الوصاية الادارية نلاحظ أنهما مختلفتان في جوانب عديدة، كما يتلقيان في بعض النقاط نحاول عرضها فيما يلي:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين النظامين:

رغم اختلاف الرقابة الرئاسية عن الوصاية الادارية، إلا أنه يمكن أن نجد لهما بعض النقاط المشتركة، فكلاهما نوع من أنواع الرقابة الادارية، كما يشملان من حيث مجال التطبيق الرقابة على الاشخاص و الرقابة على الأعمال. و نلاحظ أن طرق الرقابة متشابهة في الأمور الآتية:

1- كلاهما أوجدهما المشرع للحفاظ على المصلحة العامة.

2- إن القرارات الخاضعة للتصديق يتم التصديق عليها بنفس الأسلوب، و بغض النظر عن مصدرها سواء كان السلطة المركزية أو اللامركزية.

3- إن سلطة وقف العمل الاداري و الغائه و تعديله واحدة، لأن سلطة الرقابة تملك تعديل ووقف و الغاء العمل الاداري أيا كان مصدره.

4- حق قيام السلطة الرقابية بالعمل بدلا من الادارة المراقبة، مع ملاحظة أن تجاوز الرئيس صلاحيات مرؤوسه غير جائز في الأسلوبين.

وبصفة عامة يمكن القول بأن الرقابة الادارية لها حدود مستمدة من استقلال الهيئات اللامركزية.

المطلب الثاني: تمييز الرقابة الرئاسية(التسلسلية) عن الوصاية الادارية:

تختلف الرقابة التسلسلية عن رقابة الوصاية في جوانب عديدة أهمها:

1- ان الرقابة التسلسلية أساس نظام المركزية كما ذكرنا حيث تمارس من الرئيس على مرؤوسه كالموظف و رئيسه أو بين سلطة عليا وسلطة أدنى منها كرقابة الوزير على الوالي، بينما الوصاية الادارية فتمارس ضمن نظام اللامركزية بين سلطة وصية وهيئات لامركزية كرقابة وزير الداخلية على مداولة المجلس الشعبي الولائي أو رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

2- الموظف في الرقابة التسلسلية يخضع مباشرة لرئيسه و يتلقى التعليمات منه و يجب عليه التقيد بها، بينما الموظف في الادارة اللامركزية لا يكون تابعا مباشرة لغيره و له نوع من الاستقلال.

3- إن وضع العاملين في المرافق اللامركزية يختلف عن وضع الموظفين الآخرين، ففي النظام الأول هم منتخبين و بالتالي إذا حلّ أحد المجالس فإن القانون يعين أجلا لانتخاب سواه⁽¹³⁾، أما في النظام الثاني فالموظفين معينين وفي حالة عزل أحد الموظفين فالسلطة التنفيذية هي التي تختار وقت تعيين غيره دون أن تكون مقيدة بمدة.

4- إن طريقة الرقابة في النوعين تختلف عن الأخرى، ففي الرقابة التسلسلية يستطيع الرئيس أن يفرض بتعليماته الاتجاه الذي يجب

- على المرؤوس أن يتبعه في عمله، فالسلطة الرئاسية تتمثل عادة في إعطاء أوامر الزامية لتابعيها، أما الخاضع للوصاية فهو بعيد عن تلقي التعليمات بسبب استقلاله عن السلطة المركزية.
- 5- إن الرقابة الرئاسية رقابة تلقائية لا تحتاج إلى نص قانوني بل تستمد أسسها كما ذكرنا من النظام الإداري المركزي الذي يستوجب علاقة التبعية بين الرئيس ومرؤوسه، أما نظام الوصاية الإدارية فلا يباشر إلا بنص قانوني يحدد نطاقها وإجراءاتها ووسائل تطبيقها مثل قانون البلدية والولاية. لأن اللامركزية تفيد معنى الحرية فأهلية الشخص اللامركزي وحرية هي الأصل، وتقييد حريته استثناء، والاستثناء لا يكون إلا بنص قانوني.
- 6- تختلف كذلك الرقابة التسلسلية عن رقابة الوصاية من حيث وقت تطبيقها في كون الأولى رقابة شاملة حيث أنها رقابة سابقة ولاحقة على أعمال المرؤوس، في حين الوصاية الإدارية تشكل رقابة لاحقة فقط تهدف إلى رقابة المشروعية وتحقيق المصلحة العامة.
- 7- من حيث امكانية المسائلة، فنجدها فقط في الرقابة الرئاسية حيث يمكن مسائلة الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، بينما لا نجد هذا النوع من المسؤولية في نظام الوصاية الإدارية بالنسبة للأعمال الهيئات المحلية.
- 8- تتم الوصايا الإدارية دائما بين سلطة مركزية عليا وسلطة أدنى منها تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي بالاستقلالية، في حين تتم الرقابة الرئاسية أمام نفس السلطة (أي سلطة واحدة)، فلا وجود لتعدد في السلطات كون الرئيس يراقب و يوجه مرؤوسيه في نفس الهيئة مثل رقابة الوزير للوالي أو توجيه رئيس الجامعة للعمداء.

خاتمة:

بعدما تعرضنا إلى كل من الرقابة الرئاسية و نظام الوصايا، يمكن أن نستنتج أن كلاهما ضروري وأساسي لضمان حسن سير الأجهزة الإدارية ورغم اختلافهما فلكل مجاله، فالسلطة الرئاسية تتمثل أساسا في توجيه أوامر للهيئات التابعة لسلطة أعلى، أما نظام الوصاية فلا نجد فيه هذه الفكرة باعتبار الهيئات الخاضعة للوصاية هي أساسا هيئات محلية منتخبة. و سواء تعلق الأمر بالوصاية الادارية أو السلطة الرئاسية فيجب أن يبقى العمل بهما في أطر قانونية محددة حتى لا يتجاوز الرئيس سلطاته، وحتى لا تختنق الهيئات المحلية برقابة السلطة الوصية و تبقى محتفظة باستقلاليتها. فاللامركزية كمفهوم مستورد خيار لا مفر منه لتحقيق الديمقراطية التشاركية⁽¹⁴⁾.

كما لا بد من العمل على تطوير أدوات الرقابة بما يكفل الإصلاح الاداري في الدولة، حيث يجب منع كل أنواع التجاوزات، فإذا أدت الرقابة الادارية دورها كما ينبغي فإن هذا سيؤدي إلى تطور الكفاءة الادارية مما يعود بالإيجاب حتما على المواطنين و الصالح العام بصفة عامة.

الهوامش:

- ¹ - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 216.
- ² - الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2006.
- ³ - زهدي يكن، القانون الاداري- الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى 1955، ص 255.
- ⁴ - عمار بوضياف، الأسس العامة للتنظيم الاداري، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، مقياس القانون الإداري السنة الجامعية 2009-2010.

- ⁵ - المادة 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011، صفحة 11. و المادة 45 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 سنة 2012، صفحة 13.
- ⁶ - المادة 44 من قانون البلدية 11-10 المذكور سابقا، المادة 46 من قانون الولاية تنص على أنه لا يكون قرار اقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي إلا بموجب مداولة كإجراء وجوبي على وزير الداخلية احترامه قبل اصداره لقرار الاقصاء.
- ⁷ - المادة 47 قانون البلدية والمادة 48 من قانون الولاية المذكوران سابقا.
- ⁸ - عمار بوضياف، المرجع السابق.
- ⁹ - المواد 57 و 61 من قانون البلدية و المواد 55 و 56 من قانون الولاية، المذكوران أعلاه.
- ¹⁰ - بطلان مطلق كعدم تحرير مداوات المجالس باللغة العربية وفق للمادة 25 من قانون الولاية، أو عدم اجراء المداوات في مقر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 22 من قانون الولاية. والبطلان النسبي كأن تتعلق مداوات المجلس الشعبي البلدي بموضوع يمس مصلحة شخصية لأحد أعضاء المجلس أو لرئيسه وفقا للمادة 60 من قانون البلدية.
- ¹¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق.
- ¹² - المواد 100، 101، 142 من قانون البلدية المذكور سابقا.
- ¹³ - المادة 49 من قانون البلدية و المادة 50 من قانون الولاية المذكوران سابقا.
- ¹⁴ - حميد حميدي: « Problématique de l'Etat territorial. Quelques éléments de réflexion sur les facteurs de blocage de la décentralisation en Algérie », في الملتقى الدولي حول "الدولة الاقليمية: اللامركزية والحكم المحلي، تجربة الدول المغاربية" يومي 27 و 28 أبريل 2015.